



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-Ifta' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Ehe

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_56_de	—	23.11.2021	1/4

## SCHEIDUNG WÄHREND EINES WUTANFALLS

---

### 1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'ilāhi wa-barakātuh,

wie ist es, wenn sich ein Ehepaar streitet und der Mann seine Sachen packt, und sagt ich werde niemals wieder in diese Wohnung (gemeinsame Wohnung) zurückkehren. Zählt dies als Talāq? Er war wütend, als er das sagte, aber hat mit dieser Aussage nicht die Scheidung beabsichtigt. Des Weiteren ging es in unserer Diskussion nicht um das Thema Scheidung.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

## 2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

In der beschriebenen Situation ist mit der Aussage des Ehemannes keine Scheidung gefallen.

Wallāhu a'lam



### 3 QUELLENANGABE

وأما بيان ركن الطلاق فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخليق والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكتابة أو تترعا، وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ أما اللفظ فيقول في الكتابة: أنت بائن أو أبنتك أو يقول في الصريح أنت طالق أو مطلقك وما يجري هذا المجرى إلا أن التخليق والطلاق في العرف يستعملان في المرأة خاصة والإطلاق يستعمل في غيرها يقال في المرأة طلق تطليقا وطلاقا وفي التعبير والأسير ونحوهما يقال أطلق يطلق إطلاقا وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال حصان وحصان وعتيل وعتيل وعتل فالحصان بفتح الحاء يستعمل في المرأة وبالحفظ يستعمل في العرس وإن كنا يدلان على معنى واحد لغة وهو المنع.

والعتيل يستعمل في الأسمي والعتل فيما سواه، وإن كنا موجودين في المعاملة في اللغة كذا هذا، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته أنت مطلقة مخفا يرجع إلى نية لأن الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي، فلا يحمل على القيد الحكسي إلا بالنية ويستوى في الركن تكرر التطليقة وبعضها حتى لو قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو ربع تطليقة أو ثلث تطليقة أو نصف تطليقة أو جزءا من ألف جزء من تطليقة بقع تطليقة كاملة وهذا على قول عامة العلماء.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان ركن الطلاق، ج 3 ص 98





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī  
Mufti Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers  
Nadar Umer Keim

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road  
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/scheidung-wutanfall/>